بلد كذا لان قاضي بلد كذا يكون واحدا في الاغلب فتقدير ردّه باضافته الى بلد ته ولا يلزم ايضا اذ الكتاب الى قضاة المسلمين فانه يقبل لانه كتب الى كل قاض وهيهنا الى واحد وهو بجهول وقال ابو يوسف يقبله اذا شهد الشهود انه كتاب فلان القاضي بلد كذا اليكل لانه عرف الكتاب اليه بقوله الى قاضي بلد كذا وعرّف المكتوب اليه بالاشارة اليه الا ان يكون الكتبة مشهورة مثل كتبة الى حنيفة يعني يقبل حينئذ لان المقصود هو التعرف يحصل بدون الاسم والنسبة قال ابو بكر الرازي في شرح ادب القاضي وكذلك النسبة الى ابيه مثل عمر ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب لان الغرض منهما التعريف وقد حصل وذكر ابو علي عن ابي يوسف انه ان كتب من ابن فلان الى فلان بن فلان بن لم يجز وان كان مشهورا مثل ابن ابي ليلى وابن شبرمة وذكر ابن كاس في ادب القاضي ذلك في نسخة ابي سليمان بجوزه في شرح ادب القاضي لابن كاس الذي شرحه ابو علي السمرقندي ان الكتبة لو كانت مشهورة مثل ابي حنيفة يقبل على رواية ابي سليمان ولا يجوز في سائر الروايات لان الناس يشتركون في الكنى الا ان احدهم يشتهر به فالمكتوب اليه لا يعرف ان الكتاب هو الذي اشتهر هذه الكنية او غيره فلا يقبل قال محمد بن الحسن لو كان على الكتاب اسماؤهما وليس فيه اسماء آبائهما ولم يكن ذلك في داخل الكتاب لم يقبله وذكر ابو علي قال ابو يوسف اذا اتى بكتاب القاضي الى قاض غيره وليس عليه عنوان وهو مختوم بخاتمة فانه يقبله اذا شهدوا على الكتاب والخاتم فان لم يكن داخل الكتاب اسم القاضي واسم المكتوب اليه او كان فيه اسماؤهما وليس فيه اسماء آبائهما او كتب اسم القاضي ونسبه الى جده في عنوانه ولم يكن داخل الكتاب اسماؤهما وكنا هما لم يقبله كذا ذكر القاضي قوله لم يقبله الا بحضرة الخصم اي لم يأخذ القاضي المكتوب اليه الكتاب الا بحضور من الخصم وهو المدعا عليه وفي بعض النسخ لم يفتكه من الا فتكاك قوله قال واذا سلم الشهود اليه نقل الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فختمه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه اي قال القدوري في مختصره وهذا الذي ذكره قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى اذا شهدوا انه كتابه وخاتمه ولا حاجة الى اعتبار قراءة القاضي الكاتب على الشهود لانهم لما شهدوا ان الكتاب كتابه والختم ختمه ثبت انه كتاب القاضي الكاتب فاذا قرأه علينا فيه وجه قولهما ان الشهادة بما في الكتاب اذا لم يعرف الشهود ما في الكتاب لم تقبل شهادتهم واما اعتبار الختم بحضرة الشهود فلانه لا يؤمن ان يزاد فيه فلم يجز ان يشهدوا بالشكل قوله على ما مر اشارة الى ما قال قبل هذا وقال ابو يوسف اخيرا ستى من ذكر ليس بشرط والشرط ان يشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه قوله ولم يشترط في الكتاب ظهور العدالة للفتح اي لم يشترط القدوري في مختصره العدالة بفتح الكتاب لانه اذا قال فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فختمه القاضي ولم يقل فاذا شهدوا عدلوا فعلم انه لم يشترط العدالة قال صاحب الهداية والصحيح انه يشترط العدالة كذا ذكره الخصاف قال شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي للخصاف واذا شهد الشهود على الكتاب وعلى خاتم القاضي وهو كتاب صحيح فان كان القاضي يعرف الشهود الذين شهدوا على الكتاب بالعدالة فكل الخاتم بحضرة من الطالب والمطلوب ويحمل ما فيه ويقضي وذلك لانهم لو شهدوا على الخط وقد عرفهم القاضي بالعدالة عمل بهم ايضا ولا يصلح الى ان

الى ان يسأل وذلك لان السؤال انما يكون لظهور العدالة فاذا كان ظاهرا العدالة فلا حاجة الى السؤال في هذا الموضع وان كان لا يعرفهم بالعدالة لم يقبل الخاتم ولكن يسأل عنهم وذلك لان الختم للخاتم نوع عمل بالكتاب والكتاب لا يعمل به ما لم يظهر عدالة الشهود على الكتاب ولان العدالة متى لم تظهر احتاج المدعي ان يزيد شهوده واما يمكنه ان يزيد في شهوده اذا لم يقبل القاضي الخاتم حتى شهدوا على ان هذا خاتم القاضي فاما اذا لم يقبل الخاتم لا يمكنهم ان يشهدوا على ان هذا خاتم القاضي فلم يكن منه فائدة وكان فيه ضرر للمدعي فلا يقبل الخاتم ما لم يظهر عدالة الشهود قال الناصحي فان لم يعرفوا قال القاضي ردّ في شهودك لانه لم يثبت انه كتاب الحاكم فوجب ان يأتي بشهود آخرين قوله واما يقبل المكتوب اليه اذا كان الكاتب على القضاء حتى لو مات او عزل اولم يبق اهلا للقضاء قبل وصول الكتاب لا يقبله ذكر هذا شرطا على ما تقدم من مسائل القدوري قال ابو محمد الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف فان لم يصل الكتاب حتى مات القاضي او عزل او فسق او صار بحال لا يجوز حكمه لم يقبل المكتوب اليه ذلك الكتاب لانه خرج من ان يكون حاكما في هذه الحال فلا ينفذ الحكم بكتابه كما لو خرج شهود الاصل من ان يكونوا من اهل الشهادة بفسق او عمى لم يجز الشهادة على شهادتهم كذا ذكر هذا ولو مات شهود الاصل تقبل الشهادة على شهادتهم ولو مات القاضي الكاتب لم يقبل كتابه لان الموت لا يبطل حكم الشهادة بدليل ان الشهود لو ماتوا قبل التعديل ثم عدلوا الا حكم بتلك الشهادة ولو مات مخرج القاضي من القضاء بدليل انه لو سمع الشهادة ثم مات قبل التعديل نعدلوا عند القاضي الثاني لم ينفذ ذلك السماع ولا نعرف بين موته وعزله فاذا لم يقبل بعد العزل لم يقبل بعد الموت قوله وكذا لو مات المكتوب اليه اي لا يقبله قاض آخر لانه كتب الى غيره وهو قد مات الا اذا كتب الى قاضي بلدة كذا فلان بن فلان الفلاني والى كل من يصل من قضاة المسلمين فحينئذ يقبل الكتاب بعد موت قاضي تلك البلدة المكتوب اليه لان غير المكتوب اليه صار تبعا له وهو معلوم بخلاف ما اذا كتب ابتداء من قاضي كورة كذا فلان بن فلان بن طلان الفلاني الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين حيث لا يقبل عند ابي حنيفة وعليه مشايخنا خلافا لابي يوسف لانه مجهول ورأيت في كتاب الجرد للحسن بن زياد وان مات القاضي الذي كتبه اليه لم يتبع للقاضي ان يقبل منه الكتاب ولا يسمع منه اذا مات او عزل فان قبل القاضي منه في هذه الوجوه وسمع منه وقضى به كان ذلك خطأ وهو مما يختلف فيه وينفذ ذلك وان اختصم فيه الى قاض آخر وقد قضى به انفذه لانه مما يختلف فيه القضاة ثم قال الحسن وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال في شرح الاقطع قال اصحابنا اذا مات القاضي الكاتب او عزل قبل وصول كتابه لم يقبله المكتوب اليه وعن ابي يوسف يقبله وجه قولها ان كسر الختم يوجب تهمة فيما يشهد به الشهود ولهذا لو ان رجلا زيد فيه لم يقبل مع التهمة وهذا اذا لم يحفظوا ما فيه وعلى قول ابي يوسف قد وقعت الشهادة على الكتاب وما فيه يعمل بالقراءة فلم يؤثر كسر الختم فيه ونقل الناطفي في الاجناس عن نوادر هشام قال ابو يوسف ان عزل القاضي او مات وهو المكتوب اليه سلم الختم الذي عليه المال الى القاضي الذي كتب الكتاب وقد غاب بينته واحتج المكتوب له بكتابه عليه قال لا اقضي بذلك عليه لانهم شهدوا عليه على رجل غايب حتى يحضر بينته ثانية على خصمه وهو حاضر لكن لو كان وصل الكتاب الى القاضي الذي كتب اليه بذلك كان الكتاب بمنزلة الشهود وقد كان ابو يوسف ابطل هذا مرة قوله ولو كان مات الختم ينفذه الكتاب على واريته لتمامه مقامه ذكره تعزيما ايضا يعني لو مات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)